

اربا في بعد فرض الزوجية بينهم كأنهم موجودون فمن تحجر
 لا يرثون يدلية وما أصاب قسم طوم من ترك منزله
 كأنه مات وخلفهم إلا اولاد ولد الأم فيقسم بين ذكورهم
 وبناتهم بالسوية كما صولهم مع أمهات ولد الأم لومات
 وخلف اولاد ذكورا وإنافا قسم ميراثهم بينهم للذكر
 مثل حظ الأنثيين والإخالة والحالة للأم بقسم
 بينهم للذكر حظ الأنثيين مع أنه لو ماتت الأم وخلفتهم
 كانوا اخوتها لامها فلا تفضل بينهم وعند الحنابلة وهم من
 المنزلة بين أيضا انه اذا كان الذكر والام من است واحدة
 في حصة واحدة فالقسم بينهم بالسوية لا يفضل ذكر على
 أنثى والمذهب الثاني مذهب اهل الزنابة وهو مذهب
 اهل الزنابة وهو مذهب الحنفية وبه قطع البغوي ومطولي
 من اصحابنا وهم بقدر من الاقرب فالاقرب كالمصبات
 والظاهر من مذهبهم تقديم النصف الاول على الثاني والثاني
 على الثالث والثالث على الرابع فما دام احد منهم من الزوج فلا يثنى
 لوحد من الاصول وما دام احد منهم من الاصول فلا يثنى لولد
 الاخرى وبنات الاخوان في الاخرة للأم وما دام احد من
 هو لاش للاخوان والعمان والاعمام الام وبنات الاعمام من
 يدلي بهم عن اي حيفة رحمه الله رواية بتقديم النصف الثاني
 على الاول وقد قدم ابو يوسف ومحمد النصف الثالث
 على الثاني ومتى كان اثنان فالز من نصف واحد من الا
 صان الاربعة في ذلك تفصيل طويل مذكور في كتب

كتابنا شرح الترتيب
 في الاموال والارباب
 من الاموال والارباب
 في الاموال والارباب
 في الاموال والارباب

الحنفية

الحنفية وقد ذكرت طرفا منه في كتابنا شرح الترتيب
الامثلة عاودت اهل التنزيل بنت بنت ابن وابن
 بنت بنت المال للاولى لسبقها للوارث ابوام وام ابن
 ام المال للاولى لسبقها للوارث بنت بنت ابن وابن
 وبنت من بنت ابن اخري نصق المال للاولى ونصندين
 الاخيرين ائلا ناعندنا وانصافا عند الحنابلة ابن بنت
 اخ لام بينهم انصافا عندنا وعند الحنابلة بنت
 اخ كابوين وبنت اخ لاب وبنت اخ لام المال للاولى
 والثالثة علمت لثلاثة وللأولى خمسة السهم
 والاش للثانية ثلاثة احوال مفترقين للحال من الام
 السادس والحال من الابوين الباقي وسقط الاثر في حالات
 مفترقات المال بينهم علم خمسة للثانية ثلاثة وللأولى
 من الباقيين واحد ثلاثة احوال مفترقين وثلاث حالات
 كذلك للحال والحالة من الام الثلث ائلا ناعندنا وانصافا
 ناعند الحنابلة والباقي للحالة من الابوين كذلك عندنا وعند الحنابلة
 ولاشر للحال والحالة من الاب ثلاث عجات مفترقات
 المال لبنت الشقيق وحرها لسبقها للوارث مع حجج العلم الشقيق
 العم لاب بنت اخ لام مع بنت عم شقيق اولاد للاولى
 في السادس والباقي للثانية ثلاثة حالات مفترقات
 وثلاثة عجات كذلك الثلث للحالات والثلاث ان الهان كذلك في
 كتابنا شرح الترتيب ما فيه كفاية والله اعلم

